

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠١٨

بشأن تقييم قبول طلبات تسجيل المستحضرات الصيدلية البشرية

بما يجاوز العدد المقرر لصناديق مثائل الأدوية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تيسير إجراءات منح التراخيص الصناعية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تنظيم قواعد

إجراءات تسجيل المستحضرات الصيدلية البشرية :

قرر :

مادة ١ - يُقبل طلب تسجيل المستحضرات البشرية بما يجاوز العدد المحدد لصناديق

مثائل الأدوية بالقرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه في الحالات الآتية :

(أ) المستحضرات المدرجة بأى من قوائم نوافص الأدوية التي ليس لها مشيل

خلال العام السابق على تاريخ العمل بهذا القرار أو التي تحدها الإدارة المركزية

للشئون الصيدلية طبقاً لاحتياجات السوق .

(ب) المستحضرات المصنعة على خطوط الإنتاج النادرة والتي تحدها الإدارة المركزية

للشئون الصيدلية كل عام .

(ج) المستحضرات التي يتقدم بها أصحاب المصانع المرخصة خلال آخر عشر سنوات .

(د) المستحضرات التي يتقدم بها أصحاب المصانع تحت الإنشاء .

(هـ) المستحضرات التي تنتج بعرض التداول المحلي والتصدير إلى الخارج .

مادة ٢ - تحدد ضوابط تطبيق هذا القرار ، ومقابل الخدمات المقدمة لأصحاب الشأن ،
وامشراطات التنفيذ ، طبقاً للجدول المرفق بهذا القرار ، وذلك بالنسبة لكل حالة على حدة ،
ويجوز للإدارة المركزية للشئون الصيدلية أن تقترح تعديل هذا الجدول كلما اقتضت الحاجة ذلك ،
على أن يتم عرض الاقتراح علينا للنظر في إقراره .

مادة ٣ - جميع المستحضرات المسجلة طبقاً لأحكام هذا القرار تخضع لنظمتي
التابع الدوائي وسحب الأدوية منتهية الصلاحية .

مادة ٤ - يتعين على مقدم الطلب الإقرار بألا يتم نقل ملكية المستحضرات المسجلة
وفقاً لهذا القرار إلا بعد مرور خمس سنوات من التداول الفعلى والمستمر للمستحضر ،
وفي حالة المخالفة يلغى إخطار التسجيل بقرار من رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية
بناءً على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية مبيناً بها أسباب الإلغاء .

مادة ٥ - يُجدد إخطار التسجيل حال الالتزام بأحكام هذا القرار والجدول المرفق به ،
ويلغى في حالة الإخلال بأي منها .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر ،
ويبلغ كل ما يخالفه من قرارات .

تحريراً في ٢٠١٨/١٠/٣ .

وزير الصحة والسكان

أ. د. هالة زايد

**الجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠١٨
والملاصق بمذوابط العطبيق ومقابل الخدمات وأشعارات التنفيذ**

اشتراطات التنفيذ	مقابل الخدمات	شروط التطبيق	الحالات
<p>CTD يقدم طالب التسجيل ملف ويتضمنه بالإنتاج والتداول خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار إخطار التسجيل</p>	<p>مائة ألف جنيه مصرى</p>	<p>١ - يفتح صندوق المشانل بعد دراسة كل طلب على جهة بيان ما إذا كان المستحضر مدرجًا بأى من قوائم نوافض الأدوية التي ليس لها مشيل خلال العام السابق لتاريخ العمل بهذا القرار أو طبقاً لاحتياجات السوق التي تحددها الإدارية المركزية للشئون الصيدلية من عدمه على أن تعلن تلك القوائم مرة كل ثلاثة أشهر . وتحدد تلك القوائم طبقاً للإجراءات الآتية : (أ) تضع اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية المعايير الواجب توافرها لإدراج المستحضر ضمن قوائم نوافض الأدوية التي ليس لها مشيل . (ب) تقوم وحدة التعمين الدوائي بعمل الدراسات اللازمة لتحديد المستحضرات التي تطبق عليها المعايير المشار إليها وترفع بها تقارير كل ثلاثة أشهر على الأكشن إلى اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية . (ج) تتولى اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية دراسة تلك القوائم وتحدد ما ينطبق عليه المعايير من عدمه وتمد تقريرًا بالمستحضرات التي تطبق عليها المعايير . (د) يتم عرض التقرير سالف الذكر على رئيس الإدارية المركزية للشئون الصيدلية قهيدهاً لرفعه إلى وزير الصحة والسكان للنظر في اعتماده . (هـ) يعلن بعد ذلك عن القائمة المعتمدة لبعض للشركات بالتقدير بطلبات تسجيل المستحضرات المدرجة بها .</p>	<p>الحالة الأولى</p>

الواقع المصرية - العدد ٢٦٤ في ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠١٨

١٩

المتطلبات التنفيذية	مقابل الخدمات	ضوابط التطبيق	الحالات
		<p>٢ - يسرع المستحضر وفقاً لسعر أعلى مثيل له منتج ومتداول .</p> <p>٣ - تطبق الحالة المائلة على المستحضرات محلية الصنع ، ولا يسمح لطالبي تسجيل المستحضرات بالتقدم إلا في حالة المستحضرات التي تحتاج لتقنية عالية على ألا تزيد عدد المستحضرات المقدمة في مجملها على خمسة مستحضرات مثيلة مستوردة من دول مرئية .</p>	
٣ - يقدم طالب التسجيل ملف CTD ويعهد بالإنتاج والتداول خلال عام من تاريخ إصدار إنذار التسجيل	خمسون ألف جنيه مصرى	<p>١ - يفتح صندوق الشانيل لمجمع البيانات المقيدة للتصنيع على تلك الخطوط والتي تحدد طبقاً للإجراءات الآتية :</p> <p>(أ) تضع اللجنة العليا للتفتيش المعابر الواجب توافرها لاعتبار خط الإنتاج من الخطوط النادرة .</p> <p>(ب) تتولى الإدارة العامة للتفتيش الصيدلاني دراسة خطوط الإنتاج المختلفة وفقاً للمعايير الموضوعة من اللجنة العليا للتفتيش وتقدم تقريراً عن الخطوط التي ينطبق عليها المعايير المحددة سلفاً من اللجنة العليا للتفتيش مرة كل عام .</p> <p>(ج) تقوم اللجنة العليا للتفتيش بدراسة تلك الخطوط وتحدد ما ينطبق عليه المواصفات من عدمه - وتمد تقريراً بالخطوط التي تنطبق عليها المواصفات .</p> <p>(د) يتم عرض التقرير سالف الذكر على رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية تمهيداً لرفعه إلى وزير الصحة والسكان للنظر في اعتماده .</p>	الحالة الثانية

الواقع المصرية - العدد ٢٦٤ في ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠١٨

٢٠

المتطلبات التنفيذية	مقابل الخدمات	ضوابط التطبيق	الحالات
		<p>(هـ) يعلن بعد ذلك عن القائمة المعتمدة لسمع للشركات بالتقدم بطلبات تسجيل المستحضرات المصنعة على تلك الخطوط .</p> <p>(وـ) يسرع المستحضر بعد أن يملا لا يقل عن (١٥٪) من سعر المستحضر الأصيل .</p> <p>(زـ) تطبق الحالة المائلة على المستحضرات محلية الصنع فقط .</p>	
يقدم طالب التسجيل ملف CTD اعتباراً من العام الثاني ويتعهد بالإنتاج والتداول خلال عام من تاريخ إصدار إنذار التسجيل	خمسون ألف جنيه مصرى	<p>١ - يمنع طالب التسجيل (من تطبيق عليه الشرط) الحق في طلب تسجيل عدد عشرين مستحضرًا بشرى فقط - بعد أقصى خمسة مستحضرات سنوية (ثلاثة مستحضرات خلال أول ستة أشهر ثم مستحضران خلال الستة أشهر التالية) .</p> <p>٢ - يطبق نظام التسجيل السريع (أول عام فقط) .</p> <p>٣ - يسرع المستحضر بسعر مناسب يمثل أفضل مثيل منتج ومتداول .</p> <p>٤ - تطبق الحالة المائلة على المصانع المرخصة حديثاً خلال آخر عشر سنوات .</p>	الحالة الثالثة
يقدم طالب التسجيل ملف CTD اعتباراً من العام الثاني ويتعهد بالإنتاج والمصنع والتداول خلال عامين من تاريخ إصدار إنذار التسجيل	خمسون ألف جنيه مصرى	<p>١ - يمنع طالب التسجيل حتى التقديم لتسجيل عدد عشرين مستحضرًا بشرى فقط - بعد أقصى خمسة مستحضرات سنوية .</p> <p>٢ - يطبق نظام التسجيل السريع (أول عام فقط) .</p> <p>٣ - يسرع المستحضر بسعر عادل يمثل أفضل مثيل منتج .</p> <p>٤ - تطبق الحالة المائلة على المصانع المحلية تحت الإنشاء .</p>	الحالة الرابعة

الوقائع المصرية - العدد ٢٦٤ في ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠١٨

٢١

المترادفات التنفيذية	مقابل الخدمات	ضوابط التطبيق	الحالات
CTD يقدم طالب التسجيل ملف وما يفيد التصدير بها لا يقل عن عدد ١/٢٥١ من إجمالي الإنتاج ويشترط أن يتم الإنتاج خلال تسعه أشهر والتصدير خلال ثلاثين شهراً من تاريخ إصدار إنذار التسجيل	خمسون ألف جنيه مصرى	١ - لا يجوز أن يتتجاوز عدد المستحضرات المقدمة للتسجيل سنوياً على مستحضرتين (بواقع مستحضر واحد كل ستة أشهر) . ٢ - يسمح للمستحضر بما لا يقل عن ١/٦٥١ من المستحضر الأصل . ٣ - تطبق الحالة المائلة على المستحضرات محلية الصنع فقط .	الحالة الخامسة